

عليها في سبيل الله **رجل** استغفار عملا أو تسططا وهو في المصربيا فيها قال
 عن أبي يوسف رحمه الله لا يكون صائما وإن استغفرت ثوبا أو عمامة أو سيفا
 كان صائما **رجل** قال لعنه من الدار لك محمد الأرض ذراعتها وكل شيء
 عتاج إلى منفعة عمدة العبد ووزارة الأرض ولبس الثوب وركوب الزاوية
 ولو استغفرت ثوبا ليسطرفوق عليه من بئس شيء أو غير فوقع عليه فحزرت
 يكون من ضلته والله اعلم بالصواب

المقطة الثانية

دفع المقطة لصاحبها أفضل من تركها عند عامة العلماء **وقال**
 بعضهم على صاحبها رخصتها وترها أفضل وقال بعض المتفسر لا يجزئ رخصتها
 والصحيح قول مالك بن أنس رحمه الله فقال في خصوص ما في زماننا سوا كانت المقطة
 دوام أو دنا بئر أو عرضا أو سقا أو حمار أو قنلا أو فرسا أو ابلا أو قنات
 الشاقي رحمه الله في البعل والحمار والفرس والابل الترك أفضل وهذا إذا كان
 في العصر أو أن كان في العزبة تركه الهامة أفضل وإذا رخص المقطع لم يرض
 فيقول المقطع المقطعة أو وجدت صالحة أو عدي شي من سمعته عليه
 ذلوه عني واختلف الروايات في معنى التعريف قال محمد رحمه الله في
 الكتاب إنهما حولا ولم يفسرهما إذا كانت المقطعة قليلة أو كثيرة وعن أبي
 حنيفة رواه في رواية في ما يتردهم أو ما يساوي ما يتردهم فاقو فوضا
 برفضا حولا وإن كانت أقل من ما يتردهم عشره فاقو فوضا برفضا شرا وإن كانت
 أقل من عشره برفضا ثلثه أيام وعنه في رواية إن كانت عشره فاقو فوضا برفضا
 حولا وإن كانت أقل من عشره برفضا على حسب ما سي قال بعضهم إلى خمسة
 يحفظها يوما واحدا وفي خمسة إلى عشرة يحفظها أياما ومن عشرة إلى خمس
 يحفظها جمعة وفي خمس إلى ثمانية برفضا شرا وفي المائة إلى المائتين يحفظها سنة
 وفي المائة إلى ألفا يحفظها حولا **وقال** بعضهم في الدرهم
 الواحد يحفظ ثلاثة أيام وفي الدرهم فصاعدا يحفظ يوما برفضا وإن كانت
 دون ذلك لا يحفظ منه ويسره ثم يتصدق وقال الشيخ الإمام
 الأجل شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله ليس في هذا تحديد
 لازم بل برفضا ذلك إلى رأي الملقط برفضا إلى قول علي رابعه أن صاحبها
 لا يطليه برفضا ذلك في القليل أن جاء صاحبها دفنها إليه ولم
 يجي ثوبا غيرها وإن شاء صاحبها حتى يجي صاحبها وإن شاء تصدق بها فان تصدق
 لها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بخيار إن شاء اجاز الصدقة ويكون الثوب
 وإن لم يجز الصدقة فإن كانت المقطعة فائمة في يد الفقير يأخذها من الفقير
 وإن لم تكن فائمة كان له الخيار إن شاء ضمن الفقير وإن شاء ضمن الملقط وإنما
 ضمن لا يرجع على صاحبها يعني فإن ضمن الملقط ملكها الملقط من وقت

تكون

تكون الثوب له وإن اذاع الملقط عرف الملقط لنفسه فهو على وجهين قول
 شيا لا يطليه صاحبها كالنوبي وتصور الزمان فهو على وجهين قول
 غير محتمة كان له أن يتفق بها وإن أراد صاحبها أن يأخذها من الملقط
 تأجيلها كان له أن يأخذها لانه وجد عين ماله وإن كان الملقط وصاحبها حمله
 بحتمه ليس له أن يفتقر فقرا قبل التعريف لأن الظاهر أنها سقطت من صاحبها
 بلزما ولو كانت المقطعة شيا بطلها صاحبها فأراد الملقط أن يصرفها إلى غيره
 بعد ما عرفها من التعريف فهو على وجهين أن كان الملقط غنيا لا يجزئ له ذلك
 عندنا سوا فقال ذلك بأمر القاضي وأبى أمره وإن كان الملقط فقيرا أن اذن
 القاضي بأن يفتقرها على نفسه بحاله أن يتفق ولا يجزئ غير الملقط عند عامة
 العلماء رحمهم الله تعالى وقال بشر رحمه الله في رجل وان كانت المقطعة
 شيا إذا مضى عليها يوم أو يومان ففتقه فإن كان قبله لا يجزئ الغني
 وبا كلها من ساعته غنيا كان أو فقيرا وإن كان كثر ما يبيعها بأمر القاضي
 ويحفظ منها وإن كانت المقطعة مما يحتاج إلى النفقة إن كان شيا يمكن
 اجارته بواجبه بأمر القاضي ويتفق عليها من مال نفسه إن فعل ذلك
 بأمر القاضي يرجع على صاحبه وغير الملقط لا يرجع ويحق للملقط أن
 يشتره عند رفع المقطعة أتم برفضا لصاحبها فإن اشتد كان المقطعة أما
 في برفضا وأتم يشتره كان غاصبا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وعلى قول
 أبي يوسف هي امانة على كل حال إذا لم يكن من تصدق الملقط لنفسه ولا يضمن الملقط
 إلا ما تصدق عليها أو المقت عند الطلب هذا إذا أمكنه أن يشتره فإن اشتد
 يشتره عند الوفق وأخاف أنه لو اشتد عند الرف باخذ منه الظالم من الأثمان
 لا يكون صائما وإن وجد من يشتره فلم يشتره حتى جازوه ضمن لانه ترك الأشهاد
 مع القدرة عليه **رجل** دفع لفظه واشتره فجار رجل فحيا له وذكر
 وزفقا وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها وأصاب جميع ذلك فلم يرف
 إليه الملقط وطلب البيت عنده فالأجير الملقط على الرفق إليه وعلى زف
 ملك رحمه الله يجزئ على المحل فيلورد فوبا إليه بالطلبه ثم جاز وأقام
 البيعة المظالمه فإن كانت المقطعة فائمة في يد الأول يأخذها صاحبها منه
 إذا قدر ولا شيء على أحد وإن كانت هالكه ولم يبق رطل أخذها صاحبها
 بالخيار إن شاء ضمن الأخذ وإن شاصن الواقع وذكر في كتاب إن كان
 الملقط دفع برفضا فاضي لا يمان عليه وإن كان الرفق غير فاضي ضمن
 لرجل مات في البيعة كان لرفيقه أن يبيع مناعه وجماعه ويجزئ عن
 ذلك إلى أهله عتم أو فقير حتمه في مكان ويحتم من برفضا وأخبار في ذلك
 المكان تجاز الإنسان ورفع ذلك نقالوا إن كان أرباب الغنم يبيعون المواقص
 بالحتم موهها وأخبارها ويسجون فذلك فذلك يكون برفضا ولا يكون برفضا

تساوي